الثلاثاء ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ هـ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

الرائع المائع ال

إتفاقات دولية، قوانين، أوامب ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير	الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	٠٠	۲ اشهر	۳ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية - 1 شارع عبد القادر بن مبارك (۱۲ - ۸۰ - ۱۲ حج ب ۵۰ - ۳۲۰۰ - الجزائر (۱۹ - ۱۸ - ۱۲ - ۱۲ - ۱۲ - ۱۲ - ۱۲ - ۱۲ - ۱۲	5، ۲٤ چه ۲۰	ا دج ۶۵ ۲۰	دع ۱۷ دع ۷	خارج الجزائر داخل الجزائر

ثمن العدد ١٥د، دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠د، دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارمسال لفسائف الورق الاخيرة عند تجدید اشتراکاتهم والاعلام بمطالبهم ، یؤدی من تغییر العنوان ۳۰د، دج ـ ثمن النشر علی اساس ۱۵۰۰ دج للسطر

قوانسين و اوامسس

۔ اُمر رقم ٦٨ ۔ ٤٢٩ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء المعهــد الوطني للموسيقي . 1777

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

ـ قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ اللوافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانيــة 1779 وزارة الداخلية .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤١٦ مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عا / سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة باتنة يتضمن فتح عمليات

١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد أسعار الخضر اليابسة الجزائرية لموسم سنة ١٩٦٨-١٩٦٩ وكيفيات أداء ثمنها وخزنها واعادة بيعها . .177.

وزارة العسدل

 قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير. سنة ١٩٦٨ يتعلق باكتساب الجنسية الجيزائرية (استدراك).

- قراران مؤرخان في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمنان انهاء مهام قاضي تحقيق بالمجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر وتعيين آخر . 7771.

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل

تأسيس الحالة المدنية للجزائريين بغموقات (بلدية سيدى عقبة) .

_ قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى القصب ،

اعلانات وبلاغات

ـ ش.و.س.ح.ج ـ طلب مصادقة على اقتراح . ١٢٧٤ ـ اعلان رقم ٥٨ من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

يتعلق باستيراد أدوات الوفاء وتصديرها واعادة تصديرها الى الخارج ،،

- اعلان عن الاستئناف في الجزائر لنشاط بنك بارين والبلاد المنخفضة (البايي با) ،

ـ انداران الى مقاولين ،

اخبـــان

س تصريح بتأسيس جمعية ،،

777

1777

فوانين واوامِـــز

أمر رقم ٦٨ ـ ٤٢٩ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء المهــد الوطني للموسيقي

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الانباء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٠٨ المؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ولا سيما المادة ٤ منه ،

رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۹ دیسمبر سنة ۱۹۳۷ والمتضمن قانون عام ۱۹۳۷ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۳۷ والمتضمن قانون المالية لسنة ۱۹۳۸ ، ولا سیما المادة ۹ مکرر منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد واجبات ومسؤوليات المحاسبين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٦٠ المـــؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمنظمين تحديدة كيفيات تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، على المؤسسات العمومية والهيئات العمومية ،

يأمر بما يلي :

البـــاب الاول احكام عامة

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عموميسة ذات طابع ادارى وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى وتسمى « المعهد الوطنى للموسيقى » •

يوضع المعهد الوطنى للموسيقى تحت وصاية وزير الانباء ٠

المادة ٢ : يهدف المعهد الوطنى الى ما يلى :

۱ ـ القيام بجميع الاشغال والابحاث التي تهم الموسيقي التقليدية والرقصات الشعبية وتكروين محفوظات التراث الموسيقي الوطني ٠

ولهذه الغاية يكلف المعهد بما يلي :

- القيام بتسجيل التراث المذكور ،

- البحث عن جميع المستندات والأشغال المخصصة للموسيقى الجزائرية ، ولكل موسيقى لها صلة بها ، والقيام بحفظها ،

- ضبط النقل المتعلق بالتمثيل الخطى للموسيقى وضبط الاشكال التقليدية الخاصة بالرقص ،

_ البحث غن الآلات الموسيسقية التقليدية ودراستهـا وحفظها م

- تحديد المقاييس ،

_ ترتیب ومقارنة مختلف الطرائق المسجلة فی قائمسة لحرد ،

- النشر دوريا لنتائج الاشبغال المتممة •

٢ ـ تنمية وتنظيم التعليم الخاص بالموسيقى والرقص فى
المؤسسات المتخصصة وذلك على أساس النتائج المكتسبة
وبالاتصال مع وزارة التربية الوطنية •

ولهذه الغاية يكلف المعهد بما يلي :

_ مراقبة وتنسيق نشاطات هذه المؤسسات في ميدان التعليم ،

- اعداد الكتب الصغيرة المختصرة والتآليف التعليميسة المخصصة للتعليم المذكور ،

- ضبط طرائق البيداغوجية العصرية ،

_ وضع برامج للدروس ،

- القيام بالتعليم العالى المتعلق بالموسيقي والرقص ·

المادة ٣ : يجب على المعهد الوطنى للموسيقى أن يشجع نمو النشاطات المتعلقة بالموسيقي وبعلم الرقص •

ولهذه الغاية يمكن أن يكلف من طرف وزير الانباء بما

_ مساعدة « التشكيلات المهنية » و « تشكيلات هــواة » الموسيقي والرقص ،

ـ تنظیم مسـابقات وحفلات مخصصـة للموسیقی والرقص ،

_ تشجيع مبادرات المؤلفين الموسيقيين والمستغلين بعسلم الرقص ، في البحث عن تعابير جديدة .

البــاب الثــاني التنظيم الاداري

المادة ٤ : يوضع المعهد الوطنى للموسيقى تحت سلطة مدير معين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الانباء ٠

المادة ٥٠ : يتضمن المعهد الوطنى للموسيقى الاقسسام التالية :

_ قسم الادارة العامة ،

- قسم البحث وجمع المستندات ،

ے قسم البیداغوجیة •

المادة ٦ : يعين رؤساء الاقسام بموجب قرار من وزيسر الانباء ..

المادة ٧: يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة بموجب قران من وزير الانباء ٠

المادة ٨: يمارس المدير السلطة السلمية على مجموع الموظفين التابعين للمؤسسة وذلك في نطاق القانون الاساسى والعقود التى تسرى عليهم ، ويعين ويثبت الاعوان الموضوعين تحت سلطته ويجب عليه أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لحسن سير المؤسسة .

المادة ؟: يقوم المدير باعداد وتنفيذ الميزانية التى يكون هو الآمر بصرفها ويضع سندات الايرادات ويقدم المصاريف ويأمر بصرفها •

اللادة ١٠: يمثل المدير المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية ويجوز له أن يرفع الدعاوى أمام القضاء ٠.

الباب الثالث المجلس الاستشاري

اللَّادة ١١ : يساعد المدير مجلس استشاري ٠٠

المادة ١٢ : يتألف المجلس الاستشارى من :

_ مدير الثقافة الشعبية وأوقات الفراغ بوزارة الانبه رئيسا ،

- _ مدير الشؤون الثقافية بوزارة التربية الوطنية ،
- _ مدير التربية الشعبية بوزارة الشبيبة والرياضة ،
- _ رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية بوزارةالشؤون الخارجية ،
 - ـ مدير الفنون الجميلة والمتاحف الوطنية ،
 - _ متصرف المكتبة الوطنية ،
 - ـ المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية ،
 - ـ مدير المسرح الوطنى الجزائرى ،
- ــ مديرو المعاهد الموسيقية للجزائر ووهران وقسنطينة 🕊
 - _ ممثل للجنة الوطنية لدى اليونسكو .
- ـ أستاذ في الموسيقي معين من طرف وزير التربيـة الوطنية ،
- _ ثلاثة من محترفى الموسيقى وثلاثة ممثلين لتشكيلات هواة الموسيقى معينين من طرف وزير الانباء ،
- ــ ثلاث شخصيات مختارة من طرف وزير الانباء نظرا الى مؤهلاتهم او الى الاهتمام الذى يولونه للموسيقى والرقص .

يحضر المهدير والمراقب المالى للمؤسسة في جلسات المجلس الاستشاري .

يقوم بكتابة المجلس مدير المؤسسة •

يجوز لرئيس المجلس الاستشارى أن يدعو كل شخص مختص في المسائل المعروضة في جدول الاعمال •

المادة ١٣ : تحـد مدة وكالة كل عضو تابع للمجلس الاستشارى بعامين وتكون قابلة للتجديد •

اللادة ١٤: يجتمع المجلس الاستشارى فى جلسة عادية مرة على الاقل فى كل ثلاثة أشهر ، ضمن الكيفيات المحددة فى النظام الداخلى الذى يكلف المجلس بتطبيقه •

المادة ١٥: يطلع المجلس الاستشارى على تقارير المدير عن سير المؤسسة ، ويعطى رأيه في البرنامج العام المتعلق بنشاطات المؤسسة ولا سيما فيما يخص :

- ـ الميزانية ،
- ـ مخطط التجهيز والشراءات والبيوع أو ايجار العمارات ،
 - ـ القانون الاساسى للموظفين ،
 - ـ النظام المالى ،
 - ـ الهبات والوصايا 🤨

والتى يجب أن تصدر بشأنها الموافقـــة المشتركة للوزيــــر الوصى والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

البساب الرابغ أحكسام مالية

اللادة ١٦: توجه الميزانية السنوية المعدة من طرف المدير، الى الوزير الوصى والى الوزير المكلف بالمالية في نفس الوقت وذلك قبل ١٥ أكتوبر السابق للسنة المالية التي يتعلق بها ٠

تعتبر الموافقة على الميزانية حاصلة عند نهاية مدة خمسة وأربعين يوما اعتبارا من توجيهها وذلك اذا لم يبد أحـــ الوزيرين المعنيين معارضته • وفي حالة العكس يوجه المدير في ظرف خمسة عشر يوما ، اعتبارا من الاعلام بالمعارضة ، ميزانية جديدة بقصد الموافقة عليها ، وتعتبر هذه الموافقة حاصلة عند نهاية مدة الثلاثين يوما بعد توجيه الميزانية الجديدة والتي لم يبد خبلالها الوزيران المعنيان معارضة جديدة •

واذا لم تحصل الموافقة على الميزانية عند تاريخ بدايسة السنة المالية ، فيجوز للمدير أن يقدم المصاريف اللازمة لسير المعهد وذلك في حدود التقديرات المطابقة للميزانية الموافق عليها بصفة قانونية من السنة المالية السابقة ٠

اللادة ۱۷: تتضمن موارد المعهم الوطنى للموسيقى ما يلى:

- _ المساعدات المالية من الدولة والجماعات العمومية ،
 - الهبات والوصايا من الافراد ،
 - المعلمالات من تقديم الخدمات و

_ الحاصلات من بيع المنش_ورات ومن اقامة الحفلات الفنية المنظمة من طرف المعهد ٠

تتضمن مصاریف المعهد ما یلی :

- _ مصاریف التسییر ،
- _ مصاريف التجهيز .

المادة ۱۸: تضبط حسابات المعهد الوطنى للموسيقى حسب الشكل الادارى ، وتبتدىء السنة المالية فى ١ يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر •

المادة ١٩ : تخضع المؤسسة للمراقبة التقنية والاقتصادية والمالية للدولة .٠.

الباب الخامس العبون المحاسب

اللاة ۲۰: يسمى العون المحاسب بموجب قرار مسن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط وهو يقوم تحت سلطة المدير بحسابات المعهد الوطنى للموسيقى ٠

المادة ٢١ : يعرض الحساب الادارى للمدير وحساب التسيير للعون المحاسب على نظر الوزير الوصى والوزيس المكلف بالمالية والتخطيط قبل أول يوليو الموالى لقفل الميزانية وذلك بعد تحقيقه من طرف المجلس الاستشارى • ويجب أن يصحب الحسابين المذكورين تقرير من المدير تضمن فيه جميع الشروح والايضاحات المفيدة فيما يخص التسيير المالى بلمؤسسة وكذا ملاحظات المراقب المالى •

اللدة ٢٢ : يقوم بالمراقبة المالية للمعهد الوطنى للموسيقى مراقب مالى يعينه الوزير المكلف بالمالية والتخطيط •

الباب السادس أحكسام خاصسة

اللاة ٢٣ : تودع الاموال الحرة للمؤسسية لزوما في حساب ايداع مفتوح في الخزينة العامة •

اللاة ٢٤ : لا يمكن أن يتخذ قرار حسل المعهد الوطنى للموسيقى الا بموجب نص ذى طابع تشريعى يقضى بتصفية وأيلولة أموال المعهد •

اللدة ٢٥ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ ه

هواري بومدين

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ فی ۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۹ یونیو سنة ۱۹۹۸ یتضمن تحویل اعتمادات فی میزانیة وزارة الداخلیـــة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٥ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائة وعشرة آلاف دينار (١٩٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب المبين في الجدول «أه الملحق بهذا المرسوم ٠.

اللادة ٢: يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائة وعشرة آلاف دينار (١١٠٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية وزارة الداخلية وفى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم ٠

اللادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وذير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

الجدول « أ »

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العنـــاوين	الابـــواب
	وزارة الداخليـة	
	العنوان الثالث	
·	وسائل المسالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
******	ـ الرقاية المدنيه ـ الادوات والاثاث	٤ ٧ <u>-</u> ٣٤'
111	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنـــاوين	الابـــواب
¥"	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث وسائل المسسالح	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المسالح	
٠٠٠٠٠ ع	_ الوقاية المدنية _ اللوازم	27 _ Y2
٠٠٠٠ره ١	ــ الوقاية المدنية ــ التكاليف الملحقة	£\$ _ Y£
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
١٠ ٠ ٠ و ٥٥	- صيانة واصلاح بنايات المصالح الخارجية - الفقرة ٢ : الوقاية اللدنية	91 _ 40
۱۱۰٫۰۰۰	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤١٦ مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد أسعار الخضر اليابسة الجزائرية لموسم سنة ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩ وكيفيات أداء ثمنها وخزنها واعادة بيعها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المـــؤرخ فى ٣٠ مىبتمبر سنة ١٩٥٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣١٢ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

_ وبناء على مداولات اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتاريخ ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ م

يرسم ما يلي :

البساب الاول أسعسار الخضر الياسسة

العسيسدس

المادة الاولى: ان السعر الاساسى ، عند الانتاج ، لقنطار من العدس العريض والأشقر من أصل جزائرى والسليسم والنقى والتجارى من غلة سنة ١٩٦٨ ، يحدد كما يلى :

- ۸۰ دج للعدس من عيار ٥ مم ،
- ۹۰ دج للعدس من عيار ٦ مم ،
- ١٠٠٠ دج اللعدس من عيار ٧ مم ٠٠

يشمل هذا السعر العدس الذي يحتوي عمل أكثر من ٥٠٧ ٪ بالوزن من الحبوب من العيار الادني مباشرة ٠

التخفيضيات:

١ _ عن تجاوز السماح لوجود حبوب من العيار الادنى مباشرة :

ــ ابتداء من ٥٠١٪ ، يخفض ٢٥٠٠٪ من الســـعر الأساسي عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠غ ،

۲ ـ عن وجود شوائب :

السماح: ٥٥٠٠ ٪

_ ابتداء من ٥١ر٠ ٪ ، يخفض ٢٥٥٠ ٪ من السعـــر الاساسى عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ ،

🏋 ــ عن وجود حبوب مفسدة (الحبوب المشطــوفة

والحبوب المكسرة والحبوب المسابة بالجليد وحبوب مسن أنواع أخرى وحبوب قرضتها الطفيليات):

السيماح : ٥٠٥٠٨ ٪ (منها ١ ٪ الأقصى حد من الحبوب المقوليات) ،

ــ ابتداء من ٥١٥١٪ ، يخفض ٢٥ر٠ ٪ من السعـــر الاساسى عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غ ٠

٤ ـ عن وجود حبوب مصابة بنسبة مرتفعة بالطفيليات
من ١٠٠١ ٪ الى ٥ ٪ يخفض ٢٠٠٠ ٪ من السعر الاساسى
أو جزء من ٢٥٠٠ غ ٠.

وفوق ٥ ٪ لا تعتبر البضاعة سليمة وتجارية ويمكن اجراء الساومة في السعر بكل حرية بين المسترى والبائع •

اللدة ۲: يحدد السعر الاصلى ، عند الانتاج لقنطار من العدس الابيض من أصل جزائرى ، السليم والنقى والتجارى من غلة ١٩٦٨ ، كما يلى :

- ۔ ٥٤ دج للعدس من عيار ٤ مم ،
 - _ ٥٥ دج للعدس من عيار ٥ مم ،
- _ 70 دج للعدس من عيار ٦ مم ٠٠

ويشمل هذا السعر العدس الذي لا يحتوى على أكثر من ٥٠٧٪ بالوزن من الحبوب ذات العيار الادنى مباشرة •

التخفيضيات:

يطبق على العدس الابيض من أصل جزائرى نفس السماح والجدول المتعلقين بالتخفيضات والمطبقين على العدس العريض الاشقر من أصل جزائرى •

المادة ٣: يحدد السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار من العدس الاخضر من أصل جزائرى والسليم والنقى والتجارى من غلة سنة ١٩٦٨ ب :

- ـ ۹۰ دج للعدس من عيار ٣ مم ،
- _ ١٠٠ دج للعدس من عيار ٤ مم ،
- ـ ۱۱۰ دج للعدس من عيار ٥ مم ٠

يطبق هذا السعر على البضاعة التي لا يوجد فيها أكثر من ٥ر٧ ٪ من وزن البضاعة التي هي أقل منها مباشرة ٠

التخفيضات:

ان السماح والجدول الخاصين بالتخفيضات المطبقة على العدس الاخضر الجزائرى هما نفس السماح والجدول المطبقين على العدس الاشقر الجزائرى •

اللوبيساء البيضساء اليابسسة

اللادة ٤: يحدد السعر الاساسى عند الانتاج ، لتنطار من اللوبياء البيضاء اليابسة والسليمة والنقية والتجارية من

غلة سنة ۱۹٦۸ بـ ۱۶۰ دج ويخفض هذا السعر الى ۱۲۵ دج فيما يخص النوع المدعو «كوكو» ،

التخفيضات:

۱ ـ عن وجود شوائب تا السماح : ۱ ٪ ،

ـ ابتداء من ١٠٠١ ٪ يخفض ٢٥٠٠ ٪ من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ ٢٥٠ غ ٠

۲ ـ عن وجود حبوب ملونة أو مفسدة (حبوب غيير ناضجة وحبوب مسطوفة وحبوب مقشرة وحبوب كسييرة وحبوب ملسوعة وحبوب متلفة) :

السماح: ٥ ٪ (منها ١ ٪ على الاكثر من الحبوب المقروضة بسبب الطفيليات و ٢ ٪ على الاكثر من الحبوب الملونة) ٥.

ـ ابتداء من ٥٠١٪، يخفض ٢٥٠٪ من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠غ ٠

٣ ـ عن النسبة الكبيرة من الحبوب المقروضة بسبب الطفيليات :

- ابتداء من ۱۰۱۱ ٪ والى غاية ٥ ٪ يخفض ٢٠٠٠ ٪ من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر من الجزء البالسمغ ٢٥٠ غ ٥٠

وفوق ٥ ٪ تعتبر الحبوب غير سليمة ولا تجارية ويسوى السعر بحرية بين المشترى والبائع ٠

٤ - عن النسبة الكبيرة من الحبوب الملونة ،

_ ابتداء من ٢٠٠١ ٪ ، يخفض ٢٥٠٠ ٪ من السعر الاسماسي عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ١ كغ ٠

ان الحبوب البنفسجية اللون أو الوردية تحسب بنصف رزنها م

المادة • : ان الحمص والجلبان والفول والباقلاة الصغيرة من غلة سنة ١٩٦٨ تتسلمها الهيئات الخازنة الجزائرية التي تدفع تسبيقا للمنتجين الموردين وتدفع الى هؤلاء عند الاقتضاء تكملة وذلك تبعا لأسبعار البيع التي تحصل عليها الهيئات الخازنة •

وفيما يخص دفع التسبيقات للمنتجين ، يجوز للهيئات المذكورة أن ترهن مخزوناتها لدى البنوك المكلفة بتمويل وتسويق الحبوب والحضر اليابسة .

ويجب على هذه البنوك أن تقبل تلك الرهون في نطاق القواعد المصرفية العادية •

المادة ٦: ان الاسعار الاساسية العادية الخاصة باعادة بيع الخضر اليابسة والمشار اليها في المادتين ١ و ٤ من هذا المرسوم ، تتضمن ما يلي :

أ) السعر الاساسى عند الانتاج لكـــل نوع من الخضر اليابسة ، المنصوص عليه في المادتين (و ٤ أعلاه ،

ب) رسم التوزيع بالتساوى لمكافآت التمويل والخزن » المنصوص عليه في المادة ٨ من هذا المرسوم ،

ج) رسم التوزيع بالتساوى للأسعار الداخلية المنصوص عليه في المادة ٨ من هذا المرسوم ،

د) حد الربح الخاص باعادة البيع ، البالغ ١٦٣٠ دج وتأتى هذه الاستعار كما يلي :

١ _ العدس العريض والأشقر من أصل جزائرى:

من عیار ٥ مم : ٩٧ر٩٧ دج ،

من عیار ٦ مم : ١٠٧ر١٠٧ دج ،

من عیار ۷ مم : ۱۱۷٫۳۰ دج ۰

۲ _ العدس الابيض من أصل جزائري ا

من عیار ٤ مم : ٣٠ر٦٢ دج ،

من عیار ۱ مم : ۷۲٫۳۰ دج ،

من عیار ٦ مم : ۲۰۲۰۸ دج ٠

٣ _ العدس الاخضر من أصل جزائرى :

من عیار ۳ مم : ۱۰۷٫۳۰ دج ،

من عیار ٤ مم : ١١٧٧٣٠ دج ،

من عیار ۵ مم : ۱۲۷٫۳۰ دج ۰

٤ _ اللوبياء البيضاء اليابسة :

اللوبياء البيضاء من نوع « كوكو » : ١٤٦٥٧٠ دج ٠

تعدل عند الاقتضاء الاسعار الاساسية الخاصة باعادة البيع والمشار اليها أعلاه وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لجداول التخفيض المنصوص عليه في المادتين ١ و ٤ ٠

البساب الثساني الرسوم والكافآت وكيفيات الأداء والخزن ونظام اعادة البيع

المادة V: تقبض عن كل قنطار من العدس أو اللوبيا البيضاء اليابسة الذي تتسلمه الهيئات الخازنة ، الرسوم التالية التي يتحملها المنتجون :

ـ رسم اجمالی يبلغ ٥٠ر٠ دج ويتضمن ما يلي :

_ رسم الاحصاء البالغ ۳۰ر۰ دج المستخلص لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

_ الرسم البالغ ٢٠ر٠ دج المخصص لتحسين انتاج البذون ونشر استعمالها ٠

المادة A: تدفع الهيئات الخاذنة الى المسكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن:

١ ــ العدس واللوبيا اللذين تتسلمهما : الرسوم المشار
اليها في المادة ٧ من هذا المرسوم ،

٢ ـ وعن جميع الكميات من العدس واللوبيا ، عند اعادة
بيعها :

أ ـ رسم التوزيع بالتساوى المخصص لتغطيــة مكافآت
التمويل والخزن المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا المرسوم ،

ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي :

عن قنطار العدس: ٦ دج ،

_ عن قنطار اللوبيا : ٤٠ره دج ١٠

ب ـ رسم التوزيع بالتساوى للأسعار الداخلية ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلى :

_ عن قنطار العدس : ١٠ دج ،

ـ عن قنطار اللوبيا : ١٥ دج ٠٠

المادة ٩: تتسلم الهيئات الخازنة عن كلّ قنطار من العدس ومن اللوبيا البيضاء اليابسة التى تم شراؤها مباشرة من المنتجين والموجودة تحت اليد فى نهاية اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر ، مكافأة عن التمويل والخزن يحدد مبلغها ، المدفوع مرتين فى الشهر ، كما يلى :

ے عن قنطار العدس : ٣٠٠ دج ٠

عن قنطار اللوبيا البيضاء : ٥٤٥٠ دج ٠

المادة ١٠: يأخذ المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، زيادة على رسم التوزيع بالتساوى للأسعار الداخلية وفى شكل مداخيل ، عند الاقتضاء ، الفارق الموجود بين السعر الداخلي وسعر الخضر اليابسة المستوردة وذلك اذا كان هذا السعر الاخير ناقصا عن السعر الداخلي لاعادة البيع •

وفى مقابل تلك المداخيل يتحمل عند الاقتضاء المكتب الفائض من ثمن التكليف للخضر اليابسة المستوردة بالنسبة للأسعار الداخلية لاعادة البيع والفائض من الاسعار الداخلية بالنسبة لأسعار السوق الخارجى فى حالة التصدير •

المادة ١١: يكلف المكتب الجسرائرى المهنى للحبوب باستخلاص الرسوم المنصوص عليها في هذا المرسوم وبتصفية المكافآت المنصوص عليها في المادة ٩ وبالامر بصرفها وذلك بعد الاطلاع على البيانات التي يؤشر عليها رؤساء المراقبة للحبوب المعنيين بالامر ٠

اللادة ١٢ : تستخلص الهيئات الخازنة عن كل قنطار من العدس يكون تحت يدها يوم ٣١ يوليو ١٩٦٨ على الساعة ٢٤ التعويضات التالية :

۱ _ عن العدس الناتج من غلة عام ١٩٦٧ أو من غلة سابقة ناتجة من شراءات مباشرة عند الانتاج :

أ) العدس العريض والاشقر من أصل جزائري :

ــ من عيار ٥ و ٦ و ٧ مم : ٨ دج ٠

ب) العدس الابيض من أصل جزائرى :

ــ من عيار ٤ و ٥ و ٦ مم : ٥ دج ٠

ج) العدس الاخضر من أصل جزائرى : _ من عيار ٣ و ٤ و ٥ مم : ٢٣ دج

٢ ـ عن العدس المسترى من هيئة خازنة أخرى :

أ) العدس العريض والاشقر من أصل جزائري :

ــ من عيار ٥ و ٦ و ٧ مم : ١٤٤٦ دج

ب) العدس الابيض من أصل جزائرى:

ــ من عيار ٤ و ٥ و ٦ مم : ٤٤ر٣ دج

ج) العدس الاخضر من أصل جزائرى :

ــ من عيار ٣ و ٤ و ٥ مم : ١٩٤٤ دج ٠

المادة ١٣ : ان الهيئات الخازنة التي كان لديها بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦ مخزونات من الحمص والجلبان والفول والباقلاة من غلة ١٩٦٥ يمكن تعويضها فيما يخص الخسارة التي لحقت بها من جراء حرية السيعر المطبقة على هيذه المنتوجات •

يشمل التعويض كميات الخضر اليابسية التي صرح يمخزونها لدى مراقبة الحبوب التي تمارس مهام الهيئات الحائدة •

ويحدد مبلغ التعويض ، حسب كل حالة خاصة ، من قبل مدير المكتب الجزائرى. المهنى للحبوب بعد الاطلاع على تقرير من مفتش تابع لهذه المؤسسة •

المادة 12: تدفع المصاريف الناتجة من التسويات المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٣ من حاصل الرسم المخصص للتوزيع بالتساوى للأسعار الداخلية ٠

المادة ١٥ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية « استدراك »

الجريدة الرسمية ــ العدد ١٣ الصــادر بتاريخ ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٦٨ ٠.

الصفحة ٢٠٠ ـ العمود الاول ـ السطر ٣٠

بدلا من:

« ۲۲ مارس سنة ۱۹٤۲ ۰۰۰ »

يقرأ ما يلي :

« ۱۹ مارس سنة ۱۹۶۲ ۰۰۰ »

« والباقى بدون تغيير »

قراران مؤرخان في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الوافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمنان انهاء مهام قاضي تحقيق بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمسدينة الجزائر وتعيين آخسر

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد عبد القادر تيجاني قاضى التحقيق بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجسرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ عين السيد احمد جبور قاضيا للتحقيق لدى المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ه محسرم عسام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابسريل سسنة ١٩٦٨ صسادر من عسامل عمسالة باتنسة يتضممن فتح عمليات تاسيس الحسالة المدنيسة للجزائريين بغموقات (بلدية سيدى عقبة)

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة باتنة يجرى تأسيس الحالة المدنية للجزائريين بغموقات بلدية سيدى عقبة دائرة بسكرة وذلك ضمن الشروط المحسددة بموجب النصوص النافذة و.

يحدد تاريخ فتح العمليات بـ ٢ مايو سنة ١٩٦٨ وتنتهى في ٣١ مارس سنة ١٩٧٠ على الاكثر ٠

قرار مؤرخ فی ۱۷ محرم عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ أبريل سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى القصب

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة سطيف :

۱) يؤذن للسيد احمد بلعائبة بجلب الماء ضخا من وادى القصب لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هسندا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتار و ٢٦ آرا و ٢٦ سنتيارا وهي جزء من ملك الشخص المذكور •

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بلترتين في الثانية •

۲) تكون منشأة الضيخ ثابتة وقادرة على رفع لترتين لأقصى حد في الثانية الى علو ١٠ أمتار وهو علو الرفيع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ٠

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شنق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة •

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كـــل وقت الى المنشاة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله •

\$) يمنح الاذن دون تحذيد للمدة ويمكن تعديل هــذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما-لعدم مراعها الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الـــذى منح الاذن لأجله ،

ج ـ اذا تنازلَ عنالاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ٠

 تخصص میاه الضخ المجلوبة لری المساحة المبینة فی الفقرة الاولی أعلاه ولا یجوز استعمالها لری ملك آخر دون اذن جدید بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل العمالة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية ٠

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

آ) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ لاينارين
(٢ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بسطيف ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات ٠

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كلّ سنة •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و ٨٥ من الامر المؤرخ في ١٦ أبريل سنة ١٩٤٣ والذي يمكن تغيير معدله طبقا للطرق النافذة فيما يخص قبض الضرائب في الجزائر ٠

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير طبقا لاحكام المادة ١٨ من المقرر رقم ٥٨ - ١٠٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ٠

٨) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمـــة
المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمـــال
الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠
١٠) ان مصاريف الدمغة والتسجيل الخاصة بهذا القرار تكون على عاتق صاحب الاذن ٠.

اعلانسات و بلاغسات

ش و س م م م م التراح

قدم المدير العام للشركة الوطنية للسيكك الحديدية الجزائرية اقتراحا لمصادقة الادارة العليا عليه يهدف الى ادخال التعريفة المطبقة على نقل القطن المحلوج أو المشوط والقماش

غير المسمى والخيوط غير المسبماة والالبسسة الجاهزة في جدول البضائع التابع للدفتر العام المتعلق بنقل البضائع على القطار السريع والبطىء • وتعديل التعريفة المطبقة على

الصوف وذلك ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٨ م

اعلان رقم ٥٨ من وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط يتعلق باستيراد أدوات الوفاء وتصديرها واعادة تصديرها الى الخارج

يهدف هذا الاعلان الى تدوين القواعد السارية على تصدير أدوات الوفاء سواء أكانت فى شكل عملات أو أوراق مصرفية جزائرية يستوردها أو يصدرها مسافرون قادمون من بلدان الخارج أو متجهون اليها • ويتضمن على الخصوص تحديد التجاوزات المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧ والمتعلق بمراقبة الصرف من طرف الجمرك •

وعليه فان الاعلانات رقم ٤٠ و ٤٣ و٤٧ من وزارة المالية والتخطيط تصبح ملغاة وتعوض بالاحكام التالية :

أولا _ الاستيراد:

أ) ان استيراد أدوات الوفاء في شكل نقود أجنيبة ومنها على الخصوص قطع النقود (باستثناء القطيسي الذهبية) وشيكات السفر والاوراق المصرفية الاجنبية ورسائل الاعتماد يرخص فيه بدون تحديد للمبالغ •

يتحتم على المسافرين غير المقيمين أن يصرحوا لدى وصولهم الى الجزائر ، بأدوات الوفاء التى يحملونها وذلك بواسطة ورقة التصريح (البطاقة الصفراء) المعدة لهذه الغاية والتى تضعها ادارة الجمارك رهن اشارتهم •

ويجب عليهم أن يقدموا هذا التصريح إلى تأشير ادارة الجمارك ، كما يجب عليهم أن يحتفظوا به طيلة مدة اقامتهم في الجزائر وأن يردوه الى هذه الادارة عند خروجهم •

توجه ادارة الجمارك هذا التصريح ، بعد التأشير عليه ، الى البنك المركزى الجزائرى •

ب) يحدد استيراد الاوراق المصرفية الجزائرية بخمسين دينارا عن كل مسافر وذلك ضمن الشروط المذكورة أدناه •

ثانيا _ التصدير:

١) تصدير الاوراق المصرفية الجزائرية :

لكى يتسنى للمسافرين المقيمين بالجزائر والمتجهين الى الخارج أن يقوموا بمصاريفهم الاولى عند رجوعهم ، يرخص لهم فى تصدير مبلغ من الاوراق المصرفية الجزائرية يحدد بخمسين دينارا لكل فرد ويخصص لتغطية هذه المصاريف •

٢ _ تصدير أدوات الوفاء في شكل عملات :

1) المبلغ السياحي:

يمكن لكل مسافر له صفة مقيم بالجزائر ويتجه الى البلدان الاجنبية (بما فيها البلاد التابعة لمنطقة الفرنك) وله جواز سفر شخصى لا تزال صلاحيته جارية ، أن يطلب الحصول على مبلغ يقدم له في شكل عملات يحدد كما يلى :

۱) مقابل قيمة ۷۰۰ دينار جرائرى في السنة اذا كان السفر يجب القيام به على الطريق الجوى او البحرى .

۲) مقابل قیمهٔ ۵۰ دینارا جزائریا فی السنهٔ اذا کان السفر یجب القیام به علی طریق آخر غیر الطریق البحری أو الجوی ۰

وفى كلتا الحالتين يجب أن يؤشر الوسيط المقبول على تذكرة السفو •

یمکن للأولاد البالغین من العمر أقل من ١٥ سنة ،والمقیدین فی جواز سفر أحد والدیهم أو الحائزین لجواز سفر محرر باسمهم الخاص ، أن یحصلوا علی مبلغ قدره ٣٥٠ دینارا جزائریا اذا کانوا یقومون بسفرهم علی الطریق البحری أو الجوی و ٢٥ دینارا جزائریا اذا کانوا یسافرون علی طریق آخر غیر الطریق البحری أو الجوی «

لا يمكن للأشخاص الطبيعيين التابعين لأحد البلاد التي عقدت مع الجزائر اتفاق خاص بالدفع (كليرينج) أن يستفيدوا من المبلغ السياحي الا طبقا للتعليمات المتعلقة بتنظيم علاقاتنا المالية مع هذه البلاد أو بواسطة الحصم من حساب مزودبدنانير جزائرية قابلة للتحويل •

ب) مبلغ السفر:

يمكن لكل مسافر له صفة مقيم بالجزائر ويتجه الى أحد البلاد التابعة لمنطقة الفرنك ، باستثناء الجزائر أن يطلب مبلغا يقدم له ، علاوة على المبلغ السياحى المشار اليه أعلاه ، في شكل عملة نقدية من منطقة الفرنك يحدد مبلغها بمقابل قيمة خمسمائة دينار جزائرى (٥٠٠ دج) عن كل سفر اذا كان هذا السفر يتم على الطريق البحرى أو الجوى ولهذه الغاية ، يجب على المسافر أن يقدم تذكرة سفره الى تأشيرة الوسيط المعتمد ويحدد مبلغ المنحة بمقابل قيمة ٢٥٠ دينارا جزائريا عن كل سفر وبالنسبة الى الاولاد البالغين من العمر أقل من المرى أو الجوى و الجوى .

لا يستفيد سكان النواحى المجاورة للحدود من هذا التدبير غير أنه ستتخذ فيما بعد تدابير تخصهم •

لا يمكن للأشخاص الطبيعيين التابعين لأحد البلاد التي عقدت مع الجزائر اتفاق خاص بالدفع أن يستفيدوا من مبلغ السفر الا طبقا للتعليمات المتعلقة بتنظيم علاقاتنا المالية مع هذه البلاد أو بواسطة الخصم من حساب مزود بدنانيس جزائرية قابلة للتحويل •

ثالثا _ اعادة التصدير:

لا يخضع استيراد أدوات الوفاء المقدمة في شكل نقود أجنبية ومنها على الخصوص قطع النقد (باستثناء القطع الذهبية) وشيكات السفر والاوراق المصرفية الاجنبية ورسائل الاعتماد ، بموجب المقطع أ) من الفقرة (أولا) أعلاه ، لأى تقييد •

يجوز للمسافرين غير المقيمين بالجزائر أن يعيدوا تصدير الباقى من أدوات الوفاء المستوردة وغير المستعملة فى الجزائر وذلك طبقا لهذا الاعلان وبعد تقديم الشهادة المسلمة من طرف ادارة الجمارك والمؤشر عليها من طرف المسلمة

الوسيطة المقبولة أو الوكالات الفرعية وذلك بمناسبة عمليات الصرف .

اعلان عن الاستثناف في الجزائر لنشاط بنك باريز والبلاد النخفضة (البايي با)

تطبیقاً للفقرة ۲ من المادة ۱۸ من الامر رقم ۲۳ – ۱۸۸ المؤرخ فی ۱ یونیو سنة ۱۹٦٦ والمتضمن احداث البنسك الوطنی الجزائری وتحدید قانونه الاساسی یعلن ان البنك الوطنی الجزائری قد استأنف اعتبارا من ۱ یونیو سنة ۱۹۲۸ فی مدینة الجزائر النشاط الذی كان یقوم به بنك باریز والبلاد المنخفضة (بایی با) وهو شركة مغفلة رأسمالها والبلاد المنخفضة (بایی با) وهو شركة مغفلة رأسمالها فرنسی) •

وخلافا للتشريع المتعلق بالمتاجر ، يحدد أجل التصريح أو المعارضة بشهر اعتبارا من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسيمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٨ من الامر المشار اليه أعلاه ٠

يلفت النظر بهذا الخصوص الى أنه لا يطلب أى اختيار لموطن وأن المعارضات أو التصريحات يجب أن تتم بواسطة عمل غير قضائى فى مقر البنك الوطنى الجزائرى الكائن ٨، شارع أرنيستو «شى» عيفارا ٠

انداران الى مقاولين

ينذر السيد عبد الهادى عبد القادر مقال الاشغال العمومية بالجلفة « المدية » متعهد الصفقة رقم ١٠٠ - ٢٦ المصادق عليها بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلقة ببناء مجموعات مدرسية قروية في عمالة المدية ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر هاذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة .

واذا لم يلب المقاول هذا الطلب فى الاجل المحدد له أعلاه فستطبق عليه أحكام المادة ٣٥ من دفتر الشروط المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

ينذر السيد صالح عبد الغنى المقاول فى البناء والساكن ب ٩ نهج ليون روش الجزائر متعهد الصفقة رقم ١٩٦/٠/ ٤ / ٦٧ بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلقة ببناء ١٠ مجموعات مدرسية قروية بعمالة المدية بمتابعة تنفيذ أشغال مدارس أولاد الحاج وسحانين فى أجل عشرة أيام (١٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

واذا لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد له أعلاه فستطبق عليه أحكام المادة ٣٥ من دفتر الشروط الصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤. ٥.

اخبـــار

تصريح بتأسيس جمعية

الركز الرئيسي: ٢٣ شارع العقيد عميروش _ الجزائر •

العنوان : « حركة التعاون الجزائري »

٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ ــ
تصريح لدى دار العمالة بالجزائر ٠